دراسة تحليلية لنشأة المصارف الاسلامية العراقية ورأس مالها

م.م. أنور مزهر حمدالله

المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار

المخلص

لقد أنطلق الباحث من فرضية انخفاض مساهمة رأس المال المحلي في المصارف الإسلامي العاملة في العراق، كما إن هنالك العديد من المعوقات التي تواجه عمل المصارف ، وتأتي أهمية البحث من أهمية المصارف الإسلامية في العراق وآفاقها وسرعة انتشارها وتزايد اعدادها بعد عام 2005 ولهذا كانت الأهمية بوجوب محاولة دراسة وتحليل رؤوس أموالها.

المقدمة

أن الانتشار السريع للمصارف الإسلامية في العراق موضوع بالغ الأهمية وخاصة بعد عام 2003 لذلك لابد من مناقشة وتحليل راس مالها ومدى مساهمة رأس المال الأجنبي فيها وكذلك تداعيات وتأثيرات رؤوس الاموال الأجنبية على عمل المصارف العاملة في العراق ومدى استقلاليتها عن الخارج وبعدها يتم إجراء نقد لواقع المصارف وكذلك التحديات التي تواجه المصارف المذكورة. ومن المناسب، ابتداءً، تقديم نبذة عن ماهية ووظائف وخصائص المصارف الاسلامية وتطورها خلال العقود الثلاثة الماضية واهدافها واختلافها عن المصارف التقليدية. وفي الختام يتم اقتراح عدد من التوصيات التي يمكن ان تساهم في تعزيز مسيرة المصارف الاسلامية العاملة في العراق ومدى امكانية تطويرها وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهها، محاولين الوصول إلى كيفية زيادة رؤوس أموال هذه المصارف .

المبحث الأول

مشكلة البحث:

1- وجود العديد من الصعوبات تحد من قدرة المصارف الإسلامية الدخول في الاقتصاد المعاصر وايجاد مصادر جديده لتمويلها .

2- ارتباط المصارف الإسلامية المحلية العاملة في العراق بمصارف دول الجوار والدول الإقليمية بنسبه كبيرة جداً من خلال اعتمادها على رأس المال الاجنبي في تمويلها وبالتالي التبعية لتلك البلدان .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية المصارف الإسلامية في العراق وآفاقها وسرعة انتشارها وتزايد اعدادها بعد عام 2005 ولهذا كانت الأهمية بوجوب محاولة دراسة وتحليل رؤوس اموالها ومصادر تمويلها.

فرضية البحث

تنطلق فريضة البحث من انخفاض مساهمة رأس المال المحلي في المصارف الإسلامي العاملة في العراق إضافة إلى العديد من المعوقات التي تواجه عمل المصارف بشكل عام .

هدف البحث

يهدف البحث الى دارسة وتحليل ومعرفة مقدار مساهمة رؤوس الاموال الأجنبية في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المحلية العراقية وبالتالي معرفة مدى ارتباطها سياستها بالخارج .

عينة البحث

يحتوي البحث على مجموعة من المصارف الاسلامية المتمثلة بأعرق المصارف الإسلامية كما ويحتوي على المصارف الإسلامية العراقية وتاريخ نشأتها وراس مالها.

المبحث الثاني: نشأة المصارف الاسلامية

1- نشأة المصارف

تعود نشأة المصارف التقليدية الى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث تطور فن الصيرفة عقب ازدهار التجارة الدولية وبداية النهضة الصناعية ، وبدأت هذا التطور اثر لجوء التجار والأثرياء الى الصاغة لإيداع الأشياء الثمينة والقطع الذهبية وتأمينها من مخاطر السرقة مقابل إصدار الصائغ للوصولات ذاكراً المقادير المودعة لدية مقابل فوائد معينه يتفق عليها الطرفان، وبمرور الزمن , قام هؤلاء الصاغة باستثمار تلك الاموال بدلاً من بقاءها مجمده , وذلك من خلال اقراض جزء منها الى أفراد أخرين أو بعض المؤسسات مقابل فوائد معينه، والاحتفاظ بالجزء الباقي كاحتياط ، وبذلك استكملت الصيرفة أبعادها الأساسية فاتحة آفاقا جديدة للتطورات المصرفية[1].

أن أول مصرف ظهر في مدينه البندقية في ايطاليا عام 1587م , ثم مصرف أمستردام الهولندي 1609م ، ثم انتشرت المصارف بشكل سريع في مختلف دول العالم وتزايدت بأعداد كبيرة حيث اصبح البلد الواحد يضم العديد من المصارف[2].

أما في العراق فكان ظهور المصارف في نهاية القرن التاسع عشر أذ فتح أول مصرف انكليزي في بغداد عام 1890م ، إما أول مصرف محلي كان (مصرف الرافدين) أسس في في عام 1941م ، بعدها تأسست العديد من المصارف المحلية والأجنبية[3] .

ونظراً لانتشار المصارف التقليدية في العالم بدأ بموازاة ذلك ظهرة المصارف الإسلامية وللمصارف الإسلامية العديد من التعريفات فقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـــ : "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[4].

كما يعرف المصرف الاسلامي على انه مؤسسة مالية صاحبة رسالة تبحث عن المشروعات الأكثر نفعا لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية فهو لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية وفق التعاليم الاسلامية [5].

وعرفتْ- أيضاً- بأنها: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفُل تعظيمَها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها"[6].

يرى بعض الكتاب أن تاريخ العمل المصرفي الإسلامي يعود إلى عام 1940م عندما أنشئت صناديق للادخار في ماليزيا والتي كانت تعمل بدون اعطاء فوائد[7] .

وبعد الثورات التي حدثت في البلدان الاسلامية في القرن العشرين وفي بداية الستينات تأسس اول مصرف اسلامي في مصر عام 1963م ، عرف باسم بنك (ميت غمر وتكم) بدأ تشغيل المصرف وفق مبادئ الشريعة الاسلامية وقد حقق نجاحاً لأنه استطاع مقابلة حاجات عملائه الادخارية والائتمانية وقد برهن على أنه بمقدوره أن يعمل وفق قواعد الشريعة الاسلامية وقد تبعة بنك ناصر الاجتماعي في عام 1967 وقد كان أول مصرف يؤسس وفق قواعد الشريعة.

وكان لكارثة الخامس من حزيران / يونيو 1967 والهزيمة المؤلمة للجيوش العربية على يد الكيان الصهيوني تأثرها على الشخصية العربية الاسلامية وقد أدت بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى تشكيل حركات اسلامية جديدة مما أدى إلى ازدياد قوتها ودخولها على الساحة الاقتصادية والاجتماعية استجابة لسنة النبي (صلى الله علية واله وسلم) وعلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي فقد أدى هذا الاحياء مقترننا بفائض الحسابات الجارية لدى دول الخليج العربي [8] ، إلى أنشاء المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية كاستجابة طبيعية للزيادة في الإيرادات الفائضة التي تزامنت مع تصاعد المشاعر الدينية والدعوة الى العودة إلى المبادئ الاسلامية فكان انشاء تلك المؤسسات المالية اظهار للهوية الاسلامية بوسائل مالية .

تأسس البنك الاسلامي للتنمية في عام 1974 من قبل منظمة المؤتمر الاسلامي ثم تأسست عدد من المصارف الاسلامية في عدد من البلدان الاسلامية في الشرق الاوسط منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي وكان منها [9]: (بنك التنمية الاسلامي في المملكة العربية السعودية 1975، بنك دبي الاسلامي 1976، بنك فيصل الاسلامي في مصر 1975، بنك فيصل الاسلامي السوداني 1977، بنك الأردن الاسلامي 1978، بنك الأردن المالي الاستثماري 1978، شركة الاستثمار الاسلامية المحدودة في الامارات 1978، بيت التمويل الكويتي 1979).

ومن أجل تنسيق الأحكام الشرعية بين المصارف الإسلامية المتعددة في الدول الإسلامية تم تأسيس جمعية مالية للمصارف الاسلامية عام 1977م وكانت رئاستها في المملكة العربية السعودية وتبعت ذلك مصارف إسلامية في الثمانينيات بما فيها أول مصرف اسلامي يقام في دولة غير مسلمة في بريطانيا هو المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عام 1980م [10]:

أما المصارف الاسلامية التي اسست في الثمانينات القرن العشرين فهي [11]: (بنك ابو ظبي الاسلامي 1980م، بنك قطر الاسلامي 1981م).

كما فتحت العديد من المنافذ الإسلامية في العديد من الدول منها: (المصرف الماليزي الاسلامي محدود 1983م، بنك موريتانيا الاسلامي 1985م، بنك زنزبار الاسلامي 1985م، بنك تركيا الاسلامي 1986م).

أن أغلب الدول الاسلامية النفطية ذات رؤوس الأموال الضخمة قد أنظمت إلى بقية الدول الإسلامية في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي في الدخول الى صناعة المصارف الاسلامية [12] .

2- سعر الفائدة (الربا) في الاسلام

إن التعامل للفائدة(الربا) أهمية بالغة في الدين الاسلامي إذا يثير أخذ الفائدة في القرآن كأنه حرب مع الله ورسوله الى فلسفة حضر الفائدة (الربا) في الاسلام وهو مؤشر واضح على ان اخذ الفائدة شيء يعاكس نظام الاشياء التي يقرها الاسلام والتي يريد الله اقامتها على الارض لقوله (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[13] . قد حرم القران والسنه القرض بفائدة (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَـا)[14] والحكمة في ذلك منع استغلال حاجة المحتاجين ورغبة الإسلام في عدم وجود طبقة تعيش من دخل رأس مالها في المجتمع الإسلامي دون ان تبذل جهد من العمل وتستغل المحتاجين[15] ، وفي الوقت الذي يستمر النقاش بين المسلمين حول تفسير النص القرآني ((وَأَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرِّبَا))[16].

يمثل الربا من أشد المحرمات في الشريعة الاسلامية كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (*) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رؤوس أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[17] .

يعتبر مؤيد الصناعة المصرفية الاسلامية أن أي مكافئة مشروطه يحصل عليها المصرف أو الدائن هي (ربا) ، وتسمى المكافئة على الانتظار لاسترداد المال (ربا النسيء او ربا التأجيل) وهو زيادة النقد على رأس المال.

وهناك نوع أخر من الربا يسمى بـ(ربا الفضيل) الذي يحدث عند بيع النقد بجنسه من النقد مثل بيع غرام من الذهب بغرامين من الذهب أو عند تبادل السلع من نفس الجنس اي بيع كيلو من القمح بكيلو ونصف من القمح ويعد هذا النوع من المعاملات غير عادلة , لتتريث المصارف الإسلامية في تعاملاتها إلى أن تتم مراجعة جميع عقودها من قبل اللجنة الاستشارية المشرفة الشرعية لضمان تطهيرها من اية نوع من الربا، يحاول العديد من المسلمين إيجاد أسباب اقتصادية واجتماعية لتحريم الربا فهم يدعون بإن الفوائد (الربا) مدمرة للاقتصاد لآنها تسبب اتجاهات تضخيميه تؤذي الى حدوث الدورات الاقتصادية والتي تسبب ظهور البطالة[18] .

بالإضافة الى ذلك وعلى المستوى الاجتماعي فهي تجعل الغني يزداد غنى والفقير يصبح أكثر فقراً[19] .

وبالتالي فإن تحريم الربا يتضمن أهدافاً اقتصادية واجتماعية والنتيجة النهائية لهذا التحريم هو وتوزيعاً عادلاً للثروات بصوره أكثر نزاهة وشفافية، لذلك تمتلك المصارف الإسلامية بطبيعتها اهداف تتجاوز تحقيق الارباح لمساهميها ومستثمريها , فقد تأسست لإصلاح الناس وحمايتهم من التقلبات الحادة التي تسببها أسعار الفائدة ولتزود الناس الاقل ثراء بالائتمان الذي كانوا محرومين منه في البيئة الاقتصادية التي تسيطر عليها المصارف الربوية أو التقليدية.

المبحث الثالث: اهداف المصارف ووسائل تمويلها

المطلب الاول: اهداف المصارف الاسلامية

اولاً: في احكام الشريعة الاسلامية:

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي مبادئ ومنطلقات على أساس العقيدة الاسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وتهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة بين أفراد المجتمع ضماناً لحقوق الفرد والجماعة كما تدعو الى أعمار الارض والاعتدال في الانفاق بعيداً عن الإسراف والتبذير والاكتناز رفضا للغش والربا وأكل أموال اليتيم وأبن السبيل وكثيرة هي الآيات القرآنية التي تؤكد هذه المبادئ , لقد وضعت الدولة الاسلامية في زمن الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم

أسس النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يقوم على[20]:

1- المال مال الله لقولة تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[21] ، والإنسان المسلم مستخلف عليه فالخلافة تعني أن يكون الانسان المستخلف أميناً على الثروة ووكيلاً عليها أمام الله تعالى وتلك القاعدة تركزة وسيطرة على ذهنية المالك المسلم وأصبحت قوة موجهة في مجال السلوك الوكيل والخليفة دائماً بإرادة من يملك الكون، وهذا التصور الإسلامي الخاص لجوهر الملكية يجعل منه ضامناً لحقوق الفرد والجماعة في العمل .

2- استخدام النقود بكافة انواعها من الفضة والذهب والتي تم استبدالها بالنقود الورقية بانواعها المختلفة في التعامل بعيداً عن الربا .

3- فرض الزكاة على أموال القادرين عليها لتوزيعها من خلال بيت المال على الفقراء والمحتاجين .

ثانياً: اهداف المصارف الاسلامية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف المادية منها:

أ- منح المصرف (قرض حسن) قرض بدون فائدة يكون الهدف منه عمل الخير وهنا يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض بتأريخ محدد كما يمكن للمصرف منح مثل هذا القرض لعملائه المشاركين في عمليات التمويل المختلفة كالمضاربة والمشاركة وغيرها لتقديم تسهيلات بهدف تشجيعهم على الاستثمار[22].

1- تحقيق اهداف اقتصادية ومالية منها[23]: (الدعوة الى اجتذاب أموال المسلمين وعدم اكتنازها واستثمارها في الاعمال واحلالها في كل الأنشطة من خلال الربح الحلال بما يحقق النفع العام وبعيداً عن الربا الحرام وتأدية حقوق الله كافة وتكون النقود للتداول ومنع استثمارها بالربا بخلاف الاقتصاد الوضعي ، تقديم مختلف الخدمات المصرفية وممارسة الاعمال المصرفية التجارية لخدمة المجتمعات الاسلامية ، وتركيز الخدمات المصرفية على التجارة الخارجية لمنع خروج الاموال الى الخارج، اشاعة روح التعاون والتكافل الاجتماعي من خلال ضمان العمل الصالح للقادرين عليه بعيدا عن تأثير النظم الاقتصادية والفكرية).

ثالثاً: مصادر اموال المصارف الاسلامية

للمصارف مصادر عديدة للحصول على الاموال وهي كالآتي:

أ- المصادر الداخلية وتشمل [24]: (حقوق المساهمين في رأس مال المصرف، ودائع الزبائن في الحسابات الجارية والتوفير والودائع الثابتة ، ودائع الأجل وشهادات الايداع وموجودات صناديق الاستثمار، الزكاة بشروطها أن تنفق على المحتاجين).

ب- المصادر الخارجية: (ودائع الزبائن المحولة من خارج البلاد الى المصرف بكل انواعها، والاعانات والمساعدات المالية المقدمة من المؤسسات الاسلامية في الخارج)

2- صيغ تمويل المصارف الاسلامية

للتمويل تعريفات متعددة منها هو مجموعة الاعمال والتصرفات التي تنتج عن تقديم شخص أو مجموعه اشخاص لمبالغ نقدية أو غيرها من وسائل الدفع في أي وقت تكون حاجة هناك اليها لغرض استثمارها في نشاط اقتصادي معين[25].

وكذلك عرف بأنه تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول على مصادر التمويل المناسبة .

أو هي كافة الاعمال الادارية التي تؤدي الحصول على النقد وتحقيق الارباح.

ومما سبق يمكن ان نعرف التمويل للمصارف الاسلامية بأنه:

هو تلك الوظيفة التي يؤديها المصرف بتوفيره رأس المال النقدي لغرض الاستثمار او الاستهلاك بدون استخدام سعر الفائدة (الربا) وفقاً للقاعدة الاقتصادية "النقد لا يلُد نقداً". ومن صيغ تمويل المصارف الاسلامية هي كالآتي:

1- المضاربة (تقاسم الارباح)

يمكن للمصرف ان يدخل في تمويل المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية ويقوم المصرف هنا بتقديم رأس المال بنسبة(100%) ويقوم صاحب المشروع هو بإدارته مقابل اعطاء نسبة من الارباح للمصرف ولا يحق للمصرف التدخل في عمل المشروع إلا في حدود الرقابة والمتابعة والمضاربة نوعان وهما[26] :

أ- المضاربة المطلقة :

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل , فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .

ب- المضاربة المقيدة :

وهي التي يشترط فيها صاحب رأس المال على المضارب بعض الشروط , يتبين من الواقع العملي ان كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الاسلامية غير ان المضاربة المطلقة هي الاصل في التعامل بين المصرف واصحاب ودائع الاستثمار , ولهذا فقد تضمنت استثماره وديعة .

2- المشاركة

يقوم المصرف في هذه الحالة بتمويل الانشطة عن طريق تمويل جزء من رأس مال المشروع مقابل الحصول على الارباح بنسب متفق عليها ويحق للمصرف التدخل في أدارة المشروع وله الحق في التخلي عنها , وعند حدوث خسارة كل طرف يتحمل نصيبه منها حسب النسب المتفق عليها [27].

وتعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الاموال في الفقه الاسلامي , وتعد صيغة المشاركة من البدائل الاسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية ، يقوم التمويل بالمشاركة على اساس تقديم المصرف الاسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية ، وانما يشارك المصرف المتعامل في النتائج المتوقع ربحاً كان أو خسارة ، وذلك في ضوء قواعد

وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل ، وتعدد انواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والاهداف المرغوبة منه ، وتوجد للمشاركة عدة اشكال مختلفة منها:

أ- **المشاركة الثابتة (طويلة الاجل)** وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين [28].

ب- **المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك.**

3- **الاجارة** : يقوم المصرف بشراء الاصل الذي يطلبه العميل ثم يقوم بإيجار هذا الاصل مقابل مبلغ يتفق عليه الطرفين وتستخدم صيغة الاجارة بالمصارف الاسلامية تحت مسمى التأجير مع الوعد بالتملك وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 28/23/ سبتمبر /2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك إذ ان لكل عقد حقوق والتزامات لدى الإطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الاجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتفال الملكية للعميل[29].

4- **المرابحة** يقوم المصرف عند الطلب لتمويل الصفقات التجارية بشراء تلك الصفقات وبعد مدة يبيعها للتاجر مع نسبة من الارباح [30].

تبين من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبق في المصارف الاسلامية تحت أسم بيع المرابحة للآمر بالشراء ، والفرق بينه وبين بيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع .

وهناك مشاريع اخرى[31]:

أ- التوريد: هو أن يتقدم المتعاملين للمصرف بطلب فتح اعتمادات مستنديه يمثل صيغ التعاقد بين المشتري والبائع وحسب الفواتير والاسعار المتفق عليها بين الطرفين[32].

ب- المزارعة : أن تكون البذور والاسمدة لطرف والعمل لطرف اخر .

ج- الاستصناع المتوازي :- شراء مصنع من قبل المصرف والاشتراك مع العميل في الارباح مقابل ادارته .

هـ- عقد السلم: وهو بيع منتوج يقبض مبالغ نقدية حالاً ويؤجل تسليمها إلى فترة زمنية مقبله فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته [33] .

المبحث الرابع: معوقات عمل المصارف الاسلامية وسبل زيادة تمويلها

1- معوقات عمل المصارف الاسلامية :

على الرغم من حداثة أنشاء المصارف الاسلامية والتي لم تمضِ عليها فترة زمنية طويله وعلى الرغم مما أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت اقدامها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي واستطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات [34] ، وان تجتاز الكثير من المعوقات وان تستفيد من بعض العثرات الا انها مازالت تواجه بعض المشاكل والمعوقات منها:

اولاً: المعوقات الفكرية والفقهية :

هناك عدة معوقات فكرية وفقهية تجابه عمل المصارف الاسلامية يمكن استعراض أهمها بالاتي :

تعدد الآراء الفقهية

أن الاحكام في العقيدة الاسلامية ثابتة الآراء بينما الاحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء ونظراً لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي على احكام الشريعة الاسلامية ، اصبح من الصعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقه الإحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية والتجارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية[35].

فقد تباينت الآراء التي تعتمدها المصارف الاسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة واصبح المسلمون يشكون من اختلاف فتاوى الفقهاء التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض وهذا الامر أدى إلى الإرباك ووجود حالة من الغموض وعدم التيقن، التي تصيب المستثمرين والمدخرين وتجعلهم يترددون في التعامل مع المصارف الإسلامية .

ان تلك الاختلافات في الفتاوى , وغياب الهيئات والمؤسسات الشرعية المتخصصة بالعلوم الاقتصادية والمحاسبية الحديثة , أدى الى تعدد الآراء والاجتهادات لدى الفقهاء وإعطائهم الفتاوى المختلفة والمتناقضة في عدد من المسائل الاقتصادية والمحاسبية التي تواجهه عمل البنوك الإسلامي , بالإضافة الى أن المصارف الاسلامية تتبع اساليب معقدة الى درجة كبيره[36].

وتعدد العقود الفقهية في الصفقة الواحدة((احد اسباب الاختلاف)) .

وهذا الوضع أدى الى احداث اختلاف فكرية لدى المسؤولين عن ادارة هذه المصارف والقائمين عليها فضلاً عن تعطيل بعض الصيغ والادوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف نوع من المرونة في تأدية وظائفها .

أن وجود العديد من المؤسسات الدينية أدى الى تضاربها في الآراء الشرعية المالية في البلد الواحد وداخل المذهب الواحد , وهذا الامر أدى ان يكون لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به, ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات المصارف وتعاملاتها المالية الى تعدد جهات الافتاء التي تتبعها المصارف , فمنهم من يتيح بعض المعاملات المالية والاقتصادية ومنهم من يحد منها او يحرمها, وقد يكون هناك لبس واختلاط في المفاهيم الفقهية المتبعة ونوع من التعقيد في بعضها [37].

ندرة الملاكات البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية .

هناك بعض الصعوبات في ايجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية والمالية ، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية والمصرفية حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الشرعي عليه ومما يزيد الامر صعوبة هو أن الاساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد ، أضافة الى وجود نقص كبير في الموظفين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه المصارف كانت في مصارف تقليديه , وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين فقه المعاملات وفقه التعامل مع المصارف[38].

أن واقع رأس المال البشري في البنوك الإسلامية يظهر أن عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية يفوق 250 الف موظفاً تبلغ وان (85%) من الإطارات في المؤسسات المالية الإسلامية لها خلفيات مالية تقليدية وهذا الامر يؤدي إلى عدم وجود مناهج متكاملة وبرامج عملية ونقص في المدربين وبالتالي فصل تام بين الواقع العملي التطبيقي والجانب العلمي الأكاديمي للعمل في المصارف الاسلامية[39] .

ثانياً: العوائق القانونية والأمنية وارتباطها بالجوانب الاقتصادية

تقف القوانين المصرفية في معظم البلدان الاسلامية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب كعائق امام تطور النظام المالي الاسلامي بوجه عام ، واذا أضفنا الى ذلك أن معظم استثمارات المصارف الاسلامية تعتمد اعتماداً تاماً على أخلاص المستثمرين وأمانتهم نستطيع القول أنه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها ان هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام .

أن ظهور الحركات الارهابية المسلحة بوجه اسلاميه وتصدي العديد من بلدان العالم لها أدى الى ظهور حملة لمقاطعة العديد من المنظمات الإسلامية ذات الطابع المالي والمصرفي , وذلك بسبب اتهامها بتمويل الإرهاب[40] .

ثالثاً: السياسات التي يتبعها البنك المركزي اتجاه المصارف الاسلامية

من المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد اسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية وخضوع المصارف الاسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي الى اخراج تلك المصارف عن طبيعتها واساسيات العمل بها واحدة بعد الاخرى اضطراراً أو تناسباً مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الاحيان وهذا من شأنه التأثير سلباً على صورتها لدى عملائها فضلاً عن الضرر الذي سيلحق بها مقارنةً مع المصارف التقليدية سيكون كبيراً[41].

رابعاً: قلة التوزيع الجغرافي للمصارف الاسلامية

تحتاج الاعمال المصرفية والمالية الى وجود شبكة منتشرة انتشاراً جغرافياً مناسباً حتى تستطيع ان تؤدي عملها بكفاءة وفعالية وحتى تستطيع ان تخدم الجمهور في اماكن تواجده او في الاماكن التي يرغب ان يحصل على خدمة معينة فيها ويرجع ضعف الانتشار هذا الى عدة اسباب من بينها : (صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة او فتح فروع جديدة ، وعدم توفير المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على أنشاء المصارف الاسلامية وذلك في أكثر الدول العربية والاسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات اصلاً) .

خامساً: العوائق المتعلقة بالجانب المالي والاقتصادي

هناك العديد من المشاكل والعوائق الإدارية والاقتصادية والفنية التي تعاني منها المصار الاسلامية منها[42]: (عدم امتلاكها لأدوات مالية يمكن تداولها في الاسواق المالية الأمر الذي يحد من قدرة على تحويل استحقاقاتها من مواردها من الاموال قصيرة الأجل الى استثمارات عند الحاجه اليها، كما أنها لا تمتلك ادوات تمكنها من استقطاب أموال ذات أجال طويلة من العملاء فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الاسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير، بالإضافة الى ذلك تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف الاخرى فعندما تتعرض تلك المصارف إلى نقص في السيولة فأنه تلجأ إلى طلب قرض من أحد المصارف التقليدية، أو الى البنك المركزي في سبيل مواجهة خطر انخفاض السيولة النقدية عند عدم قدرتها الحصول على قرض .

أما المصارف الاسلامية لا تستفيد من البنك المركزي وذلك لأن البنك المركزي موافقته في منحة القرض تكون مقرونة بسعر فائدة يدفعها المصرف للبنك المركزي وهذا محرم شرعاً لذلك لا تلجأ المصارف الاسلامية الى البنك المركزي للاقتراض ، إذ تقوم بالاحتفاظ بكميات كبيرة من السيولة النقدية لمواجهة الطلب وهذا يعد معرقلاً للاستثمار، ضعف نشاط المصارف الإسلامية، حيث يلاحظ أن المعاملات بين المصارف التقليدية (الربوية) تكون اكثر مرونة وسهوله لأنها تعتمد على سعر الفائدة ، أما المعاملات بين المصارف الإسلامية فأن النظام يختلف تماما لأنه يعتمد على الربح والخسارة).

سادساً: مشكلة غياب اليه لمحاسبة المتأخرين عن سداد المستحقة

أن مسألة تأخر المدين عن السداد من المشكلات التي تواجه المصارف الاسلامية وغير الاسلامية ايضا ذلك لآنه كلما تأخر المدين عن الإيفاء ، زادت الفائدة ، وزادت ارباح المصرف التقليدي ، أما في المصارف الاسلامية فأن تأخره يشكل عائقاُ امام حركة هذه المصارف ، ذلك لآن الشريعة الاسلامية قد حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال[43] .

2- المصارف الإسلامية في العراق نشأتها وراس مالها

أولاً: نشأة المصارف العراقية

أن دخول المصارف الإسلامية الى العراق يعد حديثا نسبيا قياسا الى نشوء تلك المصارف فيه البلدان العربية والاسلامية والتي ظهر قبل قرن من الزمن ، حيث أسس اول مصرف اسلامي خاص في العراق عام 1993 م هو المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية بينما اسس أول مصرف حكومي هو مصرف النهرين الاسلامي عام 2015 حسب قانون رقم 13 عام 2015[44] .

ويتكون الهيكل المصرفي الاسلامي في العراق كما في الجدول الآتي:

جدول(1)

المصارف الاسلامية العاملة في العراق

	المصارف الحكومية	المصارف الخاصة	المصارف الاجنبية والعربية	المجموع
عدد المصارف	1	8	2	11
عدد الفروع	4	86	4	94

الجدول من عمل الباحث الاستناد الى :

المصدر : البنك المركزي العراقي دائرة الاحصاء والابحاث قسم بحوث السوق، التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق عام 2015, ص30

يتضح من الجدول رقم (1) ان معظم المصارف الاسلامية العاملة في العراق هي مصارف خاصة إذ تبلغ عدد المصارف العاملة بالعراق (11) واحد منها فقط هو مصرف حكومي ، اما المتبقي فتشكل (8) مصارف خاصة واثنان تابعان للقطاع الخاص. ويوجد لديها العديد من الفروع المنتشرة في العراق حيث يبلغ عدد فروع المصرف الحكومي (4) أما المصارف الخاصة فقد بلغ عدد فروعها (86) .

ثانياً: رأس مال المصارف الاسلامية الخاصة العاملة في العراق

من المعروف ان رأس المال هو احد الشروط الازمة لتأسيس المصارف في العراق وهو من اهم مصادر التمويل للمصارف والجدول رقم (2) يبين مصادر راس مال المصارف الخاصة العاملة في العراق.

جدول (2)

مصادر رأس مال المصارف العراقية الخاصة العاملة في العراق

ت	اسم المصرف (1)	اسم المشاركة الاجنبية (2)	نسبة المشاركة الأجنبية% (3)	تاريخ المشاركة (4)	راس المال الكلي (5)	راس المال الاجنبي (6)	راس المال المحلي (1)
1	التجاري العراقي	البنك الاهلي المتحد البحريني ومؤسسة التمويل الدولية	54.7 9.9	2005	250.000	161.5	88.5
2	دار السلام	H.S.B.C	52		150.000	78	72
3	الائتمان العراقي	البنك الوطني الكويتي ومؤسسة التمويل الدولية	84.3 6.7	2006	250.000	227.5	22.5
4	الاهلي العراقي	كابينا الاردني	78	2005	250.000	195	55
5	بغداد	بنك الخليج المتحد البحريني بنك برفان –الكويت	0.31 51.8	2005	250.000	130.275	119.725
6	المنصور الاستثمار	من ضمن مؤسسيها بنك قطر الدولي	50.7	2005	250.000	126.75	123.25
7	التعاون الاقليمي	المصرف الزراعي الايراني اقتصاد نوين الايراني	63.4 23.6	2007	144.481	125.6985	18.78253
	المجمـــــــــــــوع				1.544.48	1044.724	499.7575

المصدر :

1- الاعمدة(5,4,3,2,1) البنك المركزي العراقي دائرة الاحصاء والابحاث قسم بحوث السوق، التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق عام 2015, ص32

2- العمود (6) من عمل الباحث استخرجت النتائج من ضرب العمود الثالث في العمود الخامس وفق القانون (راس المال الاجنبي = راس المال الكلي × النسبة المئوية لمشارك راس المال الاجنبي)

نلاحظ من الجدول (2) أن القطاع المصرفي الخاص والمتمثل بالمصارف الإسلامية لم يدخل العمل في العراق قبل عام 2005 وكان براس مال قليل اذا مقارنةً بمشاركة راس المال الاجنبي .

حيث يلاحظ أن نسبة مشاركة رأس المال الأجنبي في المصرف التجاري بلغت ما نسبته(54.7%) للبنك الاهلي المتحد البحريني و (9.9%) لمؤسسة التمويل الدولية وهو يشكل ما مقداره (161.5) مليار دينار من راس مال المصرف والبالغ (250.000) مليار دينار بينما رأس المال المحلي يبلغ (88.5) مليار دينار .

ويلاحظ ان اكبر نسبة مشاركة لرأس المال الاجنبي كانت في مصرف الاتمان العراقي أذ بلغت نسبة مشاركة البنك الوطني الكويتي(84.3%) و(6.7%) لمؤسسة التمويل الدولية وهو يشكل ما مقداره (227.5) مليار دينار من راس مال المشروع والبالغ (250.000) مليار دينار بينما رأس المال المحلي يبلغ (22.5) مليار دينار .

اما أقل نسبة مشاركة لراس المال الاجنبي كانت في مصرف المنصور للاستثمار أذ كانت نسبة مشاركة (50.7%) وهو يشكل ما مقداره (126.75) مليار دينار من راس مال المصرف والبالغ (250.000) مليار دينار بينما رأس المال المحلي يبلغ (123.25) مليار دينار.

ويلاحظ من الجدول ان مجموع راس المال المحلي في المصارف العراقية يبلغ (499.7575) مليار دينار عراقي وهو يشكل ما نسبته (32.35%)* من مجموع راس المال الكلي البالغ (1544.481) بيمنا بلغت النسبة المئوية لمشاركة راس المال الاجنبي(77.65%).

ثالثا: اليات زيادة التمويل للمصارف الاسلامية

هناك العديد من الوسائل التي يمكن عن طريقها زيادة تمويل المصارف الإسلامية وهي كالآتي:

1- العمل على تدريب الكوادر المصرفية على العلوم المالية والمصرفية الحديثة الامر الذي يؤدي الى انعكاسات ايجابية على كل المصارف الإسلامية ويؤدي الى رفع كفاءة استخدام مواردها المتاحة ، والاستفادة من الخبرات الدولية لصندوق النقد الدولي بتدريب الكوادر المصرفية العراقية لغرض تدريب كوادر وموظفي البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية العراقية من الناحيتين النظرية والعملية كما حدث في الدورة التي اقيمت في لبنان وامتدت ليومين في اواخر الشهر الرابع من عام 2010م

والتي تطرقت الى كيفيه تعامل المصارف الاسلامية مع الاسواق المالية والبنوك الدولية [45].

2- إيجاد هيئة تلزم المصارف بالالتزام بقوانين تأسيسها شروط العقود وغيرها .

3- ان تكون المصارف الاسلامية متنوعة من حيث المرجعيات الفقهية وذلك لضمان مشاركة اكبر عدد من المسلمين في تمويلها المصارف واستثمار اموالهم فيها.

4- افتتاح فروع للمصارف الاسلامية في الخارج خدمة للجالية المسلمة وجلب رؤوس الاموال المسلمة للداخل .

5- منع خروج رؤوس الأموال الإسلامية للخارج عن طريق منح التسهيلات للمستثمرين والاهتمام في مشاريع البنى التحتية المضمونة الربحية .

استثمار الاموال من قبل المصارف الاسلامية لدعم التجارة والقضاء على المشكلات الاقتصادية في العراق كالبطالة وارتفاع مستوى الاسعار وضعف الانتاج كما ان الاستثمارات بين العراق والبلدان العربية وكذلك الاجنبية لم تتمكن من سد هذه الفجوة التمويلية نتيجة لضعف حجم هذه الاستثمارات .

أن دراسة الجوانب النظرية لهجرة رؤوس الاموال العراقية بشكل خاص والعربية بشكل عام الى الخارج حيث اتضح ان التطبيق العملي للنظرية الاقتصادية كان لصالح خروج الاموال الى الخارج وبالإضافة الى دراسة النظرية الاقتصادية لهجرة الاموال العربية للخارج (في الظروف الحالية) يرى المتخصصين في مجال الاقتصاد الاسلامي ان الاستثمار العربي بالخارج يعتبر نوعا من التعديات الاقتصادية التي تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية بالمسلمين بالإضافة الى ما تحققه هذه الاستثمارات من منافع اقتصادية واجتماعية للدول الاجنبية وبعضها تمارس سياسات منحازة ضد المصالح الاسلامية والعربية .

الاستنتاجات

1- حداثة وجود المصارف الاسلامية في العراق واعتمادها على رؤوس الاموال الاجنبية في تمويلها.

2- قلة أعداد المصارف الاسلامية العاملة في العراق مقارنةً بما موجود من المصارف تقليدية، ووجود العديد من المعوقات التي تعيق عمل المصارف الإسلامية كتعدد مصادر الفتوى واختلاف المذاهب الاسلامية .

3- تحتاج المصارف الاسلامية الى كوادر اداريه وفنية تمتلك مهاره وخبره عالية في مجال الاحصاء والمحاسبة

4- ان ارتفاع نسب مشاركة المصارف الاجنبية والعربية خصوصا في رأس مال المصارف الاسلامية العراقية هو بمثابة خروج للعملة الصعبة للخارج

التوصيات

1- اذا اراد العراق انجاح قطاع المصارف الاسلامية عليه ان يمولها من الايرادات التي يحصل عليها من تصدير النفط ويكون شريكاً لها في ارباحها وبذلك يحصل على ايرادات وينشط الاقطاع المصرفي ويشجع الاستثمارات ويبعد تأثير البلدان الاخرى على سياسة هذه المصارف .

2- العمل على رفع المستوى العلمي والمهارات للكوادر البشرية العاملة في المصارف الاسلامية في العراق والتغلب على الصعوبات والمعوقات القانونية.

2- يجب على الدول الاسلامية المساهمة بصورة مباشرة في تمويل المصارف الاسلامية من اموال التجارة الخالية من سعر الفائدة .

3- على المصارف الاسلامية العمل بمبدئ التخصص في العمل المصرفي(الصناعة ، التجارة، الزراعة) للمساهمة في تحقيق التنمية للبلدان الاسلامية .

4- على الدول الاسلامية النفطية استغلال اموالها او ارصدتها في البنوك الاجنبية لتمويل المصارف الاسلامية لتحقيق التنمية وتشجيع صناعة المصارف الاسلامية ـــ

الهوامش:

1 - الوجيز في البنوك التجارية ، أبو عتروس عبد الحق , بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2000 ص5 .

2 - أبو عتروس عبد الحق ، مصدر سابق ،ص 6.

3 - تقويم كفاية أداء المصارف التجارية (دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين) ، كريم خضير جدران واخرون، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، جامعة واسط ، العدد12 – 2016 ، ص257 .

4 - انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م، ص10.

5 - إدارة البنوك ، محمد سعيد سلطان وآخرون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م، ص53-54.

6 - البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية دراسة نظرية مقارنة ، خالد احمد الجابري ، مجلة الاقتصاد الاسلامية العالمية ، العدد مايو 2017 ، ص5.

7 - المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية ، حيدر يونس الموسوي ، دار اليازوري عمان، 2011، ص 23.

8 - الربا والاقتصاد والتمويل الاسلامي :رؤية مختلفة ، حامد الحمود العجلان ، مصدر سابق ، ص71

9 - اجلو فيناردوس : المصدر سابق ص118-119

10 - اجلو فيناردوس : المصدر السابق ، ص119.

11 – اجلو فيناردوس : المصدر سابق ص120
12 – المصارف الاسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، محمد شيخون , ط1 2002 ص5
13 – سورة البقرة : من الآية 267 .
14 – سورة البقرة : من الآية 275
15 –– تاريخ الفكر الاقتصادي ، عدنان علي عباس ، مطبعة عصام ، بغداد ، 1979، ص40
16 – سورة البقرة : من الآية 275
17 – سورة البقرة : من الآيات 278–279
18 – الربا والاقتصاد والتمويل الاسلامي: رؤية مختلفة، حامد الحمود العجلان ، ، مركز دراسات الوحدة العربية ،2010 ، ص 31
19 – المصارف الاسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي) ، محمد شيخون ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان –الاردن، 2002 ، ص2
20 – اقتصادنا، محمد باقر الصدر ، الطبعة المحققة في المؤتمر، قم، مطبعة شريعت، 1424ص627–628
21 – سورة االنور : من الآية 33
22 - القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، محمد الشحات الجندي ، القاهرة، 1996، ص 23
23 – مجموعة محاضرات لطلبة اقسام العلوم المالية والمصرفية بغداد ، سيف الدين محمد خلف، 2008 – 2009 ص68
24 – سيف الدين ، مصدر سابق ، ص64
25 - مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي (تحليل فقهي واقتصادي) ، منذر قحف ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1424، ص 12
26 – سيف الدين ، مصدر سابق ، ص 75
27 – المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، محمد العلجوني ، الطبعة الاولى ، دمشق دار النوادر ، 2008 ، ص ص232
28 – محمد العلجوني ، مصدر سابق ، ص230،231
29 – محمد شيخون ، المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ، ص125.
30 – العمليات المصرفية (مفهوم المحاسبة) ، حسين محمد سمحان ، مطابع الشمس ، عمان – الاردن ، 2005 ص74.
31 – المصارف الاسلامية والتطورات المتسارعة ، علي بدران ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 291، بيروت لبنان ، 2005 ص 94.
32 – المصارف الاسلامية النظرية والتصبيق ، دكتور عبد اللطيف حمزه موقع الانترنت https://books.google.iq/books?id=SPxpCwAAQBAJ&pg=PA57&lpg=PA57&dq
33 – المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، محمد صالح الحناوي ، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص72.
34 – دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية ، عمر الكتاني ، مجلـــة الإسلام وقضايا العصر ، الرياض – المملكة السعودية ، ٢٠٠٢ ،ص3–4.
35 – ,الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية , حسن داود ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي , القاهرة, 1996م, ط1, ص 34.
36 – حسن داود , الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مصدر ص 34.
37 – هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب , طارق خالد المسفر ، مجلة المستثمرون, العدد 24, الموقع هو http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=266@issne-24,
2– حسن داوود ,الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ,مصدر سابق ، ص 35.
39 – المصرفية الإسلامية ، عز الدين خوجة، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007 ،ص: 53–55.
40 – الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، احمد عبد العفو العليات , رسالة ماجستير , جامعة النجاح , 2006م, ص28.

41- منذر قحف ، مصدر سابق ، ص 85

42 - Robert Schweitzer, Samuel H.Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No.4, Nov, 2001, p.p139-150

43 - محمود محمد سليم ص 125

44- التقرير السنوي للاستقرار المالي ، البنك المركزي العراقي دائرة الاحصاء والابحاث قسم بحوث السوق، 2015 , ص30.

45 - مقالة بعنوان: الصندوق الدولي يختار التمويل العربي اللبناني لتدريب كوادر المركزي العراقي، الموقع وعلى ، م٢٠١٠/٥/١٠:بتاريخ منشورة ص1 :http://www.cibafi.com

المصادر

1- القرآن الكريم

2- أبو عتروس ، عبد الحق الوجيز في البنوك التجارية , بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 .

3- اجلو فيناردوس : التمويل والمصرفية الاسلامية في جنوب شرق اسيا تطورها ومستقبلها تطورها ومستقبلها ، ترجمة ابو ذر محمد احمد الجلي ، دار جامعة الملك سعود للنشر، ط1، 2009 .

4- احمد عبد العفو العليات , الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية , رسالة ماجستير , جامعة النجاح , 2006م.

5- البنك المركزي العراقي دائرة الاحصاء والابحاث قسم بحوث السوق، التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق عام 2015.

6- حامد الحمود العجلان – الربا والاقتصاد والتمويل الاسلامي رؤية مختلفة الطبعة الاولى 2007 .

7- حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م .

8- حسين محمد سمحان العمليات المصرفية (مفهوم المحاسبة) ،مطابع الشمس ، عمان – الاردن ، 2005 .

9- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري عمان، 2011 .

10- خالد احمد الجابري ، البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية دراسة نظرية مقارنة ، مجلة الاقتصاد الاسلامية العالمية ، العدد مايو 2017 .

11- سيف الدين محمد خلف مجموعة محاضرات لطلبة اقسام العلوم المالية والمصرفية بغداد 2008 – 2009 .

12- عدنان علي عباس ، تاريخ الفكر الاقتصادي ،مطبعة عصام ، بغداد ، 1979 .

13- عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007 .

14- عمر الكتاني ، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية ، مجلة الإسلام وقضايا العصر ، الرياض – المملكة السعودية ، 2002.

15- علي بدران ،المصارف الاسلامية والتطورات المتسارعة ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 291 ، بيروت لبنان ، 2005 .
16- محمد الشحات الجندي ، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
17- محمد العلجوني ، المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة الاولى ، دمشق دار النوادر ، 2008 ، ص ص232
18- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا، الطبعة المحققة في المؤتمر، قم، مطبعة شريعت، 1424.
19- محمد سعيد سلطان وآخرون: **إدارة البنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م.
20- محمد شيخون ، المصارف الاسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي) ، دار وائل للطباعة للنش والتوزيع، عمان –الاردن، 2002 .
21- محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
22- مقالة بعنوان: الصندوق الدولي يختار التمويل العربي اللبناني لتدريب كوادر المركزي العراقي، : http://www.cibafi.comالموقع وعلى ، م١٠/٥/٢٠١٠:بتاريخ منشورة
23- منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي (تحليل فقهي واقتصادي) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط 1424 .
24- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م.
25- دكتور عبد اللطيف حمزه ، المصارف الاسلامية النظرية والتصبيق موقع الانترنت https://books.google.iq/books?id=SPxpCwAAQBAJ&pg=PA57&lpg=PA57&dq
26- طارق خالد المسفر , هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب , مجلة المستثمرون , العدد 24, الموقع على الانترنت هو http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=266@issne-24
27-Robert Schweitzer, Samuel H.Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No.4, Nov, 2001, p.p139-150

Absract

Analytical study of the emergence of Iraqi Islamic banks and their capital

The researcher started from the hypothesis of a decrease in the contribution of local capital in the Islamic banks operating in Iraq, and there are many obstacles facing the work of banks, and the importance of the research of the importance of Islamic banks in Iraq and prospects and rapid deployment and increasing numbers after 2005 and this was important to try Study and analysis of capital.